

قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013 ميلادي بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (52) لسنة 2011 ميلادية في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (3321) المؤرخ 20/أغسطس/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تُراد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 01/يناير/2014 ميلادية، ويُغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2/ذي القعدة/1434 هجري.
الموافق: 08/سبتمبر/2013 ميلادية.

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013 ميلادية.

بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

رقم	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بدائية المربوط بعد الزيادة	قيمة العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بإدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشرة (أ)	6800	150	غير مقيدة بزمان
2	وكلاء محاكم الاستئناف والمحامون العامون من الفئة (ب) ووكلاء إدارات بإدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون)	الرابعة عشرة (ب)	6400	150	غير مقيدة بزمان
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارون بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (أ)	6000	150	غير مقيدة بزمان
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (ب)	5700	150	ثلاث سنوات
5	وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة.	الثانية عشرة	5400	100	أربع سنوات

6	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى بإدارة القانون.	الحادية عشرة	5000	100	أربع سنوات
7	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية بإدارة القانون.	العاشرة (أ)	4400	100	أربع سنوات
8	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة بإدارة القانون.	العاشرة (ب)	3600	100	أربع سنوات
9	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة بإدارة القانون.	التاسعة	3400	100	ثلاث سنوات
10	معاونو النيابة والمحامون تحت التمرين بإداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون المساعدون بإدارة القانون.	الثامنة	3000	100	ثلاث سنوات